

Distr.: General
21 March 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والخمسون
نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

برنامج العمل

إيصالات المستودعات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
5	ثانياً - الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدرو والأمانة
6	ثالثاً - الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة



أولا- مقدمة

1- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج أعمالها المقبلة، واتفقت على مواصلة النظر فيه بعد تنظيم ندوة أو اجتماع فريق خبراء⁽¹⁾. وبناء على ذلك، نظمت الأمانة الندوة الدولية الرابعة بشأن المعاملات المضمونة ("الندوة"، فيينا، 15-17 آذار/مارس 2017) لالتماس آراء ومشورة الخبراء حول الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المصالح الضمانية والمواضيع ذات الصلة، ومنها موضوع إيصالات المستودعات⁽²⁾.

2- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين، في عام 2017، بمداولات الندوة واستنتاجاتها، وقررت أنه ينبغي إعطاء الأولوية لإعداد دليل عملي بشأن المعاملات المضمونة⁽³⁾. وفيما يتعلق بموضوع إيصالات المستودعات، قررت اللجنة الإبقاء على هذا الموضوع في جداول أعمالها المقبلة لمواصلة النظر فيه⁽⁴⁾. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن وفداً سيعقد ويقدّم دراسة بشأن إيصالات المستودعات لهذا الغرض.

3- وخلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (نيويورك، 30 نيسان/أبريل-4 أيار/مايو 2018)، اقترح العمل على إعداد نص موضوعي بشأن إيصالات المستودعات، وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة بتكليفه بالعمل بشأن هذا الموضوع⁽⁵⁾.

4- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018، بالاقترح المقدم من الفريق العامل السادس بخصوص الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات، والتي تستهدف إلى وضع نظام قانوني عصري يمكن التنبؤ به. ودعماً لهذا الاقتراح، سُلط الضوء على ما لإيصالات المستودعات من أهمية للزراعة والأمن الغذائي، فضلاً عن استخدامها في سلاسل الإمداد وسلاسل القيمة⁽⁶⁾. وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن منظمة الدول الأمريكية عاكفة على تحديث تقريرها لعام 2016 بشأن المبادئ المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية الخاصة بالمنتجات الزراعية في ضوء التطورات الأخيرة⁽⁷⁾. وبعد النظر في المسألة، خلصت اللجنة إلى أن هناك حاجة للمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن موضوع إيصالات المستودعات قبل أن تتمكن من اتخاذ قرار حول الخطوات المقبلة، ولذلك قررت أن تطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن إيصالات المستودعات، من أجل إحالة العمل إلى فريق عامل⁽⁸⁾.

5- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير في دورتها الثانية والخمسين بمذكرة من الأمانة (A/CN.9/992) تقدم لمحة عامة عن دراسة عرضها على الأمانة مركز كوزولتشييك للقانون الوطني⁽⁹⁾ عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن إيصالات المستودعات. وقد فحصت الدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

(2) يرد موجز لمداولات الندوة واستنتاجاتها في الوثيقتين A/CN.9/913 و A/CN.9/924.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 227.

(4) المرجع نفسه، الفقرتان 225 و 229.

(5) A/CN.9/938، الفقرتان 92 و 93. ويرد هذا الاقتراح في مرفق تقرير الفريق العامل.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 249.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 182.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 253 (أ).

(9) مركز كوزولتشييك للقانون الوطني هو مؤسسة بحثية وتعليمية غير ربحية تابعة لكلية جيمس إ. روجرز للحقوق، التابعة لجامعة أريزونا في تكسون، أريزونا.

إيصالات المستودعات في عدة دول، وأظهرت وجود طائفة واسعة من النهج المختلفة بشأن إيصالات المستودعات. وفي حين أن التباين في النهج المتعلقة بإيصالات المستودعات وفي أساليب المعاملة القانونية لها لا يمثل مشكلة في حد ذاته، فقد أشارت الدراسة إلى أن تحقيق بعض المواءمة بينها يمكن أن ييسر استخدام تلك الإيصالات، وخصوصا عبر القطاعات المختلفة وفي السياق العابر للحدود. وأشارت الدراسة أيضا إلى أن هناك عدة دول، ولا سيما الدول التي تتبع القانون الأنغلوسكسوني، ليس لديها حتى الآن إطار تشريعي أو تنظيمي بشأن إيصالات المستودعات، في حين لم يوضع ذلك الإطار في دول أخرى إلا جزئيا، مما يتطلب حلا أكثر شمولاً لتيسير استخدام إيصالات المستودعات. وقد اقترحت الدراسة أن تنتظر اللجنة في وضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية التي سبق أن اضطلعت بأعمال في هذا المجال.

6- وأشارت اللجنة إلى الجدوى العملية للمشروع في ضوء أهمية إيصالات المستودعات في مجالي الزراعة والأمن الغذائي واستخدامها في سلاسل التوريد وسلاسل القيمة⁽¹⁰⁾. وأكدت اللجنة قرارها السابق بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لكنها اتفقت على أنها لا تزال في حاجة إلى النظر في عدة عناصر مهمة قبل الشروع في إعداد صك قانوني دولي بشأن إيصالات المستودعات، مثل: كيفية الاضطلاع بذلك العمل (ما إذا كان سيُسند إلى فريق عامل أم إلى الأمانة بمساعدة خبراء)؛ ونطاق ذلك العمل (على سبيل المثال، ما إذا كان سيتناول جميع الجوانب القانونية الموضوعية لإيصالات المستودعات، وما إذا كان سيركز على استخدامها في أغراض التمويل أم على استخدامها عبر الحدود، وما إذا كان سيشمل استخدامها على نحو أعم أم في قطاع معين)؛ وما إذا كان ينبغي لذلك العمل أن يركز على الأشكال غير المادية من إيصالات المستودعات والطابع القانوني لتلك الإيصالات في الاقتصاد الرقمي وكيفية استخدامها؛ وشكل ذلك العمل (اتفاقية أم قانون نموذجي أم نص إرشادي). وطُلب إلى اللجنة أن تدرس علاقة ذلك الموضوع بنصوص الأونسيتال الموجودة، ولا سيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة (قانون المعاملات المضمونة) والقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (قانون السجلات الإلكترونية)⁽¹¹⁾.

7- واتفقت الآراء عموما على أن يكون هذا العمل شاملا، حسبما اقترح في الدراسة، وألا يقتصر على استخدام إيصالات المستودعات كرهن في المعاملات المضمونة. ومع أنه كان هناك تفضيل لإحالة هذا العمل إلى أول فريق عامل متاح، فقد أبدت اللجنة موقفا متحفظا بشأن ما إذا كان يمكن إدماج هذا المشروع في برنامج العمل الطويل الأمد لأي من الأفرقة العاملة الموجودة. واتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها التحضيري وأن تعقد ندوة مع منظمات أخرى لديها الخبرة الفنية ذات الصلة، بغية النظر في مسألتي نطاق وطبيعة العمل الذي نوقش في تلك الدورة وربما المضي قدما في إعداد مشاريع النصوص الأولية⁽¹²⁾.

8- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين مذكرة عرضت فيها الأمانة التقدم المحرز منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة (A/CN.9/1014). وأبلغت اللجنة بأن أمانتها قد دعت اليونيدروا إلى المشاركة والمساهمة في المرحلة التحضيرية لعمل اللجنة في مجال إيصالات المستودعات. وأبلغت اللجنة أيضا أنه تماشيا مع التكلفة الصادر عنها في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفقرة 7 أعلاه) وابتغاء مناقشة اقتراح الاضطلاع بعمل تشريعي بشأن إيصالات المستودعات، تشارك كل من اليونيدروا وأمانة الأونسيتال في تنظيم وعقد حلقة عمل تضم لفيقا واسعا من الخبراء والمنظمات في 26 آذار/مارس 2020⁽¹³⁾ (بسبب التدابير التي

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 195.

(11) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 196 و 221 (ب).

(13) البرنامج متاح على الرابط التالي: www.unidroit.org/english/news/2020/200326-warehouse-receipts/programme-e.pdf.

اتخذتها الدول والأمم المتحدة للتصدي لجائحة كوفيد-19، اتخذت المناقشة في نهاية المطاف شكل حلقة دراسية شبكية بالتداول بالفيديو). وأبلغت اللجنة كذلك بنتائج الحلقة الدراسية الشبكية والتوصيات التي قدمها المشاركون، وكذلك بالتقييم الذي أجرته الأمانة بشأن نطاق عمل المنظمين ومنهجيته.

9- وأيدت اللجنة التقييم الذي أجرته الأمانة على النحو الوارد أعلاه، وطلبت منها أن تشرع في الأعمال التحضيرية اللازمة لوضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات، يشمل الإيصالات الإلكترونية والورقية القابلة للتداول وغير القابلة للتداول على السواء. واتفقت اللجنة على أن تأذن بالشروع بتلك الأعمال انطلاقاً من قاعدة عريضة بهدف إعداد صك شامل يغطي جميع الجوانب الأساسية اللازمة لتنظيم الجانب المتعلق بالقانون الخاص في نظام إيصالات المستودعات، ويشمل ذلك، في جملة أمور: (أ) مجموعة تعاريف للمفاهيم الرئيسية، (ب) المتطلبات المتعلقة بشكل الإيصالات ومضمونها، (ج) حقوق الأطراف المعنية والتزاماتها، (د) قابلية المستندات للتداول ووسائل تحويلها، (هـ) تبديل البضائع ونقلها من المستودعات وإنهاء تخزينها، (و) الجوانب المتعلقة بإنشاء حقوق ضمانية في إيصالات المستودعات (والسلع المخزنة) ونفاذها تجاه الأطراف الثالثة، وما يتعلق بذلك من مسائل ذات صلة بالأولوية والإنفاذ. وأقرت اللجنة توصيات الخبير بأن يتوخى النص المتعلق بإيصالات المستودعات تناول المسائل المتصلة بإصدار وتداول إيصالات المستودعات الإلكترونية بمختلف السبل، بما يشمل إصدارها وتداولها من خلال المنصات الإلكترونية ونظم تكنولوجيا الحسابات الموزعة، في شكل موجودات "متوكنة" أو رقمية، وغيرها من الآليات التكنولوجية، وأن يأخذ في الحسبان أيضاً الأعمال التي قد تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، بما يشمل المسائل المتصلة بتكنولوجيا الحسابات الموزعة ومنصات التداول التجاري الإلكترونية (انظر الوثائق A/CN.9/1012 و A/CN.9/1012/Add.1 و A/CN.9/1012/Add.2 و A/CN.9/1012/Add.3)⁽¹⁴⁾.

10- وفيما يتعلق بالمنهجية، ومع مراعاة مجمل برنامج عمل اللجنة والتقدم المتوقع في المشاريع التي تتناولها حالياً مختلف الأفرقة العاملة، اتفقت اللجنة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، وأحاطت علماً مع التقدير بالمعلومات التي تفيد بأن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في مشروع مشترك من هذا القبيل. ووافقت اللجنة أيضاً على اقتراح الأمانة بأن تنشئ اليونيدروا فريقاً دراسياً أو فريقاً عاملاً تحت إشراف مجلس إدارتها، على أن تدعى إليه أمانة الأونسيترال من أجل الشروع بالعمل. وبمجرد أن ينتهي فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل من إعداد مشروع القانون النموذجي الأولي، سوف يخضع هذا المشروع لمناقشة حكومية دولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، بحلول النصف الثاني من عام 2022 كمؤعد ممكن، لكي تعتمد الأونسيترال في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة أيضاً على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقراراً بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدماً في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في الفقرات 24-26 من مذكرة الأمانة العامة (A/CN.9/1014) وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة⁽¹⁵⁾.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 60.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 61.

ثانيا - الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها اليونيدرو والأمانة

11- عقد الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (يُشار إليه أدناه باسم "الفريق العامل") تحت إشراف اليونيدرو وبالتشاور مع أمانة الأونسيترال أربع دورات منذ إنشائه. وقد أُوجز التقدم المحرز في الدورتين الأوليين للفريق العامل في مذكرة (A/CN.9/1066) نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021). وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالتقدم المحرز، واتفقت على أن صوغ أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع يتطلب نهجا محايدا وعمليا يحترم الاختلافات في المذاهب والممارسات القانونية في مختلف النظم القانونية. وأخذت اللجنة في اعتبارها أهمية إعطاء الفريق العامل الوقت الكافي للنظر في تلك المسائل والتوصل إلى حل مقبول، واتفقت على أن الفريق العامل قد يحتاج إلى أكثر من دورتين قبل أن يتمكن من تقديم صيغة أولية لمشروع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص المتعلقة بإيصالات المستودعات لكي ينظر فيها مجلس إدارة اليونيدرو، ربما في دورته الـ102 في عام 2023، قبل إحالتها إلى أول فريق عامل متاح من أفرقة العمل التابعة للأونسيترال⁽¹⁶⁾.

12- ومنذ ذلك الحين، عقد الفريق العامل دورتين أخيرين وحلقة عمل خاصة بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية. وحضر الدورة الثالثة، التي عُقدت في شكل هجين في الفترة من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر 2021، 30 مشاركا يتألفون من 12 عضوا من أعضاء الفريق العامل؛ و13 مراقبا بما في ذلك ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلا عن القطاعين الخاص والعام؛ و5 من أعضاء أمانة اليونيدرو⁽¹⁷⁾. وفي تلك الدورة، عرض الفريق العامل الاقتراحات الصياغية الأولية التي تغطي جميع جوانب الموضوع المتوقع للقانون النموذجي، وهي الأحكام المتعلقة بنطاق التطبيق والتعاريف، ودور استقلالية الأطراف، والتفسير؛ والأحكام المتعلقة بشكل إيصالات المستودعات والحد الأدنى لمحتواها وقيمتها الإثباتية؛ ونقل الحائز الشرعي لإيصالات المستودعات والضمانات فيما يتصل بتحويل إيصالات المستودعات⁽¹⁸⁾. وعلى وجه الخصوص، تبين أن المجموعة اللاحقة من الأسئلة تتطلب مزيدا من الجهد من جانب الفريق العامل، نظرا لاختلاف التقنيات والنظريات القانونية التي تحقق من خلالها النظم القانونية المختلفة مستوى مكافئا جوهريا من الحماية للحائز الشرعي، والحاجة إلى ضمان أن يستوعب القانون النموذجي سائر التقاليد القانونية.

13- وعُقدت حلقة العمل الخاصة بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية ("حلقة العمل الخاصة") بالتداول بالفيديو في 26 كانون الثاني/يناير 2022. واتفق المشاركون على أن المفاهيم والمبادئ الأساسية لقانون السجلات الإلكترونية⁽¹⁹⁾ ينبغي أن توفر الأساس لمعالجة المسائل المتصلة بإيصالات المستودعات الإلكترونية ووضع حلول قانونية لها. وسيستفيد هذا النهج من الاعتراف الواسع النطاق الذي يتمتع به قانون السجلات الإلكترونية، وسيكفل الاتساق والقدرة على التنبؤ في التجارة الدولية. ومن شأنه أيضا أن يتوافق مع التطلع إلى صياغة قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات كنموذج استشاري يعكس التطورات على أرض الواقع والممارسات الأساسية في السوق. ومن شأن الحفاظ على الحياد في معالجة النماذج والتكنولوجيا والمصطلحات أن ييسر تكييف القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات مع نماذج الأعمال المستقبلية، والتطورات التكنولوجية، والممارسات المستجدة في السوق. وأشار المشاركون إلى أن النماذج التكنولوجية المطبقة في السوق حاليا تنتمي إلى فئتين

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 220.

(17) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة الثالثة، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدرو (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(18) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة الثالثة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدرو (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(19) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2018.

رئيسيتين: نماذج تستند إلى مخططات قائمة على استخدام نظم التسجيل، أو نماذج تعمل كنظم رقمية قائمة على التوكينات. وهناك نماذج فرعية مختلفة داخل كل فئة، سواء كانت سجلات فردية أو مركزية أو متعددة، أو سجلات ذات طابع عام أو خاصة بقطاعات معينة، أو سجلات عامة أو خاصة ... إلخ. وإلى جانب ذلك، تجدر ملاحظة أنه في العديد من الولايات القضائية (جميع الحلول البرمجية الأفريقية في مجال إيصالات المستودعات الإلكترونية) تُدمج نماذج إيصالات المستودعات الإلكترونية فيما يتعلق بالإصدار أو التحويل أو الرهن في منصات تداول السلع والمقاصة أو تتفاعل معها على نحو وثيق. ويتيح كلا النموذجين استخدام إيصالات المستودعات غير الورقية ويعتمد على البيانات، وإن كان ذلك مع بعض الاختلافات. وفي حين أن النماذج القائمة على استخدام نظم التسجيل تستبدل "إجراءات الإصدار والتحويل والتداول" لإيصالات المستودعات بتسجيلات في سجل مركزي (واحد أو متعدد)، فإن النماذج القائمة على التوكينات قد تعيد إنتاج عملية "تداول" إيصالات المستودعات الورقية التقليدية بموجب البارامترات الجديدة للوصول الحصري إلى الإيصالات أو السيطرة الحصرية عليها. وحتى لو كان هذان النموذجان هما المستخدمان حالياً، فإن التقدم التكنولوجي وتطور الأعمال التجارية يمكن أن يؤدي قريباً إلى بروز نماذج جديدة، ومن ثم ينبغي أن يوفر دليل اشتراع القانون النموذجي المقبل مواصفات وإرشادات استشارية لمساعدة الأطراف وسائر الجهات الفاعلة على تصميم نماذج ممثلة للقانون وجعل القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الإلكترونية مؤتياً لأي تطور مستقبلي في النماذج التكنولوجية لإيصالات المستودعات الإلكترونية.

14- وعُقدت الدورة الرابعة للفريق العامل في شكل هجين في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022 بحضور 30 مشاركاً يتألفون من 12 عضواً من أعضاء الفريق العامل؛ و 13 مراقباً بما في ذلك ممثلون عن منظمات دولية وإقليمية فضلاً عن القطاعين الخاص والعام؛ و 5 من أعضاء أمانة اليونيدروا⁽²⁰⁾. ونظر الفريق العامل في صيغة منقحة من الاقتراحات الصياغية الأولية تجسد المداولات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في دورته الثالثة وكذلك الآراء والاقتراحات المتبادلة في حلقة العمل الخاصة⁽²¹⁾. وأكد الفريق العامل بوجه عام نطاق القانون النموذجي بصيغته المنبثقة عن دورته الثالثة، وأدخل تحسينات هامة مختلفة على صياغة الأحكام وهيكلها. وأكد الفريق العامل أيضاً أهمية ضمان الاتساق بين الأحكام المتعلقة بإيصالات المستودعات الإلكترونية وصكوك الأونسيترال ذات الصلة، ولا سيما قانون السجلات الإلكترونية. واتفق الفريق العامل أيضاً على إبقاء عدد الأحكام المحتملة بشأن المصالح الضمانية في إيصالات المستودعات عند أدنى حد ممكن، حتى لا تتداخل مع الإطار العام للدولة المشترعة بشأن المعاملات المضمونة، الذي ينبغي، تماشياً مع قانون المعاملات المضمونة⁽²²⁾، أن يتناول مسائل من قبيل إنشاء المصالح الضمانية في الصكوك القابلة للتداول ونفاذها وأولويتها، وأن ينطبق تلقائياً على إيصالات المستودعات.

ثالثاً - الاجتماعات المقبلة وعملية الصياغة

15- من المقرر أن تُعقد الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من 1 إلى 3 أيلول/سبتمبر 2022. ومن المتوقع أن ينظر الفريق العامل في مجموعة منقحة من مشاريع الأحكام تجسد المداولات التي جرت في

(20) يمكن الاطلاع على تقرير الدورة الرابعة، بما في ذلك قائمة المشاركين (المرفق الأول)، على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(21) يمكن الاطلاع على وثائق الدورة الرابعة على الصفحة الشبكية للفريق العامل في الموقع الشبكي لليونيدروا (www.unidroit.org/work-in-progress/model-law-on-warehouse-receipts).

(22) منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2019.

دورته الرابعة، وكذلك مجموعة إضافية من الأحكام المتعلقة بحقوق مشغلي المستودعات والتزاماتهم طلب الفريق العامل إلى أمانة اليونيدروا أن تعدّها بمساعدة أحد أعضائه.

16- ولعل اللجنة تود أن تحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة، بالتعاون مع اليونيدروا، في وضع مشروع قانون نموذجي أولي بشأن إيصالات المستودعات، وأن تطلب إلى الأمانة مواصلة ذلك العمل وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في دورتها السادسة والخمسين، في عام 2023.

17- وتتوقع أمانتا الأونسيترال واليونيدروا أن يتمكن الفريق العامل التابع لليونيدروا من إنجاز الجزء الأكبر من الأعمال التحضيرية المشتركة في غضون دورتين أخريين، بغية اعتمادها من مجلس إدارة اليونيدروا في دورته 102، في عام 2023، ثم إحالتها إلى فريق عامل تابع للأونسيترال بحلول النصف الثاني من عام 2023. وتتوقع الأمانة أن يتسنى في ذلك الوقت إحالة النص المتعلق بإيصالات المستودعات إلى فريق عامل، مع مراعاة الإطار الزمني المتوقع لإنجاز المشاريع التي تتولاها حالياً الأفرقة العاملة الستة التابعة للأونسيترال (انظر الوثيقة A/CN.9/1103).